

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٤
الموافق (١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢٣١
(تابع)



وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٢

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة

الشباب والرياضة ؛

وعلى النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨

المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضته الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات الشبابية ؛

وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من لائحة النظام الأساسى لمراكز

الشباب الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ النص الآتى :

« فى جميع الأحوال إذا تعذر تشكيل مجلس إدارة مؤقت ، تقوم الجهة الإدارية

المختصة بتشكيل لجنة إدارية مكونة من مدير المركز والمشرف المالى والمشرف الرياضى

أو من ينوب عنهم - تتولى إدارة شئون المركز والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد

فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

الدكتور/ أشرف صبحى



صورة الكترونية لإحدى صفحات النماذج المطبوعة بالأميرالية

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٠/٢٠ - ٢٠٢٢/٢٥٣٣٣

